

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ برئاسة الجمهورية هيئة تسمى «هيئة مستشارى رئيس الجمهورية للشئون الدستورية والقانونية» وتتبع رئيس الجمهورية مباشرة .

(المادة الثانية)

تختص الهيئة بإبداء الرأى فى المسائل الدستورية والقانونية التى تُحال إليها من رئيس الجمهورية ، وعرض التوصيات بشأنها ، ولها أن تعرض ما ترى أهمية عرضه على رئيس الجمهورية مشفوعاً برأىها فيه .

(المادة الثالثة)

تشكل هيئة مستشارى رئيس الجمهورية للشئون الدستورية والقانونية من كل من السادة :

- السيد المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود .
- السيد المستشار/ محمد مصطفى الكنانى ماضى .
- السيد المستشار/ مصطفى إبراهيم حامد جمعة .
- السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا محمد حسن .
- السيد الأستاذ الدكتور/ حازم محمد متولى عتلم .
- السيد الأستاذ الدكتور/ محمد باهى محمد أبو يونس .

- . السيد المستشار / منير عبد القلوس عبد الله عبد الجواد .
- . السيد الأستاذ الدكتور / محمد جمال عثمان جبريل .
- . السيد الأستاذ الدكتور / ياسر أحمد كامل الصيرفي .
- . السيد الأستاذ / عبد المنعم عبد المقصود متولى .
- . السيد المستشار / إبراهيم عبد المنعم محمد محمد .
- . السيد المستشار / عوض محمد موسى محمد .
- . السيد المستشار / طلعت محمد كمال محمود .
- . السيد المستشار / رضا عطية على سعفان .
- . السيد المستشار / أسامة عبد اللطيف الطاهر خليل .
- . السيد المستشار / محمد محمود إبراهيم دسوقي دياب .

(المادة الرابعة)

- . تنعقد جلسات الهيئة برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .
- . وتنظم لائحة العمل الداخلية للهيئة دورية الانعقاد وطريقته والدعوة إليه .

(المادة الخامسة)

- يعين رئيس الجمهورية مقررًا أو أكثر للهيئة من بين أعضائها أو من غيرهم
- وتحدد لائحة العمل الداخلية اختصاصات كل منهم .

(المادة السادسة)

- يكون للهيئة مكتب فنى يُشكل من بين أعضائها ومن غيرهم من السادة أعضاء
- الهيئات القضائية أو أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية أو المحامين .

(المادة السابعة)

- يقوم المكتب الفنى بدراسة وبحث الموضوعات التى تُحال إليه من الهيئة ،
- وإعداد تقارير بشأنها .

(المادة الثامنة)

للهيئة ومكتبها الفني الاستعانة بصفة مؤقتة عند الضرورة بالخبراء والباحثين المتخصصين لمعاونتها في أداء مهامها .

(المادة التاسعة)

يتمنع على أعضاء الهيئة ومكتبها الفني الإعلان عن أعمالها وما أعدته من دراسات وأبحاث وآراء وتوصيات بأي وسيلة من الوسائل .

(المادة العاشرة)

يصدر رئيس الجمهورية لائحة العمل الداخلية للهيئة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى